عطف مغاير ان اريد بالحلوا ما دخلته النار لان عسل النحل لا تدخله
نار وان اريد بالحلوا اعم كان من عطف الخاص على العام
رجل الشاة ومثل الشاة البدنة والبقرة البراجم جمع برجمة بضمتين
وهي عقد الاصابع ومفاصلها مما يلي ظهر الكف اذا قبض الكف انتشر
وارتفعت والرواجب بطونها وان يسرح اللحية ونقل عن ابي
العماد تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه
بعضهم اذا اريد العفو عنه ليس خيرا او فضة او للتنويع
لا للتخيير لان يقدم المذهب ان وجوه اول طلوعها ليس فيه دا
وكره التكبير ايضا واحدهما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس
بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب واحفاء الشارب بالحلق او القص
مكروه والسنة ان يحلق منه شيا حتى تظهر الشفة وان يقص منه
شيا ويبقي منه شيا الخ كان المناسب
تقديمه على الجهاد لانه آلة له الا ان يقال انه لما كان قد يقع الجهاد
بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد واخر السبق والرمي
الخ من عطف المغاير ان اريد به الرمي بالسهام وبالسبق المسابقة
على الدواب ويصح ان يكون من عطف الخاص على العام ان اريد بالسبق
ما يعم الدواب والسهام وغيرهما كالرمي بالحجارة من مبتكرات
امامنا الشافعي الخ اي انه اول من دونه وادخله في كتب الفقه وليس
المراد ان كتب الائمة خلت عنها هكذا قال بعضهم في تاويل العبارة
والمسابقة الشاملة الخ يشير الى انه من عطف الخاص على العام
في الترجمة والحاصل ان السبق تعتريه الاحكام الخمسة ثلاثة
في الله وقد يجب اذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره اذا كان
سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله وكذا يقال في المناضلة
اما النساء ومثلهن الخناثا فسبقها الخ اي وكان المسابق غير
النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا اي فيجوز من غير عوض سواء

كانت

كانت المسابقة بعضهم او مع رجال فقد سابقت النبي اي على الاقدام
بعوض اي واخذه حلال لانه بذله في طاعة الا في حق اي
ذي خف وكذا بعده لا بعوض ولا بغيره اي في غير الكلاب اما فيها
فيجوز من غير عوض بعوض اي لاجل اخذه فيصرف بما دائم يمكن
عوض اصلا وكان وليس المقصود اخذه كما وقع للنبي مع ركانة
كالشباك اي باليد وتصح المناضلة اي بلفظ الصحة ليشمل
الاحكام الخمسة وعلى رماح من عطف العام على الخاص
ورمي بمنجنيق من عطف الخاص على العام بالمسلات اي الخشونة
الصغار والمراد بالابر المسلات التي يخاط بها الظروف والتردد
بالسيوف التي تفعل في الرفات اذا كانت المسافة معلومة راجع للمسابقة
وقوله وصفة المناضلة راجع للمناضلة وقوله وان اخرجاه الخ راجع
لهما ويصح ان يكون الاول عاما فيهما كالثالث ايضا وعلى كل حال كان
الاولى للشارح ان يحذف قوله الرامي او يزيد الراكب ان تكون المسافة
معلومة محل اشتراط ذلك اذا ذكرت الغاية فان قالا نتناضل على
ان من كان رميه ابعد فله كذا فلا يشترط علم المسافة واما المسابقة
على الدواب فلا بد فيها من علم المسافة ولا يصح تسابقنا على ان من
سبق فله العوض الرمي بالبندق على قوس بان يجعل ذلك بدل
النشاب الذي يوضع في القوس ويتعينان بالتعيين اي اذا
عينا بالاشارة وقت العقد امكان سبقه لا على ندور
فارها اي حاذقا قويا شديد الحركة ان يقطع اي امكان ان يقطعها
المركوبان بلا تعب ومشقة في حق ملتزم العوض خرج ما اذا كانت
من غير عوض او كان الملتزم غير الملتزم فانه جائز فليس له فسخه
اي سواء كان الملتزم من المتسابقين ام اجنبيا وقوله ولا ترك عمل
اي ان كان الملتزم من المتسابقين وقوله ولا زيادة ولا نقص اي سواء كان
الملتزم من المتسابقين ام لا وقوله وصفة المناضلة ظاهر كلام الشيخ

Copyright © King Saud University